

بمقتضى أمر عدد 2010 لسنة 1997 مؤرخ في 13 أكتوبر 1997 .

كأف السيد محمد الصحيحي الحجاج، المهندس العام، بمهام مدير عام مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بوزارة الفلاحة وذلك إبتداء من 28 جويلية 1997.

بمقتضى أمر عدد 2011 لسنة 1997 مؤرخ في 13 أكتوبر 1997 .

كأف السيد عبد العزيز موقو، أستاذ التعليم الفلاحي، بمهام رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بوزارة الفلاحة وذلك إبتداء من 28 جويلية 1997.

## وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2012 لسنة 1997 مؤرخ في 13 أكتوبر 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الإبتدائي بوزارة الشباب والرياضة .

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط نظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الإبتدائي المنقح بالأمر عدد 802 لسنة 1996 المؤرخ في 22 أبريل 1996،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الإبتدائي بوزارة الشباب والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 المتعلق بتعريف المدارس الريفية المنعزلة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع المقدار الشهري لمنحة الريف المحدثة لفائدة رجال التعليم الإبتدائي بوزارة الشباب والطفولة المعينين بالمدارس الريفية المنعزلة طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المشار إليه أعلاه إلى ستة وثلاثون دينارا (36.000د).

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2013 لسنة 1997 مؤرخ في 13 أكتوبر 1997 .

كأف السيد الهذيلي فيالة، متققد عام للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

## إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.